حكم النظام العلماني في الشريعة الإسلامية

د.عمر محمد عثمان فضل
مستشار قانوني

المستخلص:

هدفت الدراسة لتبين مفهوم العلمانية ورأي الشريعة الإسلامية فيها . وتتمثل الهدف من هذا البحث في بيان خطر العلمانية وخطرها في إفساد المجتمع وتكمن الخطر الأعظم في استهداف الشباب وغرس أن النظام العلماني مطابق للإسلام. وتتمثل مشكلة الدراسة في بيان الشريعة الإسلامية وموقف العلماء في نقد الفكر العلماني , ومن أهم الأهداف المرجوة تبصرت المجتمع بهذا الفكر الفلسفي الخطير. واعتمدت الدراسة علي المنهج الإستقرائي التحليلي بالرجوع إلي أمهات الكتب لتوفير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع وخلصت الدراسة إلي عدة نتائج منها إن الفكر العلماني فكر فلسفي يسعي إلي إبعاد الدين عن المجتمع لإفساد ويسعي إلي إيهام المجتمع وخاصة الشباب إن العلمانية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: العلمانية ، الشريعة الإسلامية ، الفلسفة ، تباين واختلاف.

Abstract:

The study aimed to clarify the concept of secularism and the opinion of the Islamic Sharia in it. The aim 0f this research is to clarify the danger of secularism and its danger in corrupting society. The problem of the study is the statement of Islamic law and the position of scholars in criticism of thought.The study relied on the inductive analytical approach by referring to the mother books to provide the scientific material related to the subject. The study concluded several results including that secular thought is a philosophical thought is that seeks to distance religion from society to corrupt and seeks to delude society especially young people that secularism does not conflict with Islamic Law.

Key words: Secularism- Islamic Sharia - Philosophical Conflict-

المقدمة:

الديـن الإسـلامي يخضـع لهجمـة شرسـة لا تمـت للأخـلاق بصلـه ، إن المراهنـة عـلي اندثـار هـذا الديـن بشـعائره العظيمـة وفرائضـه بـل وسسـنه مراهنـة خاسرة لم تفـذ يومـا منـذ زمـن أبـو جهـل حتـى زمـن أتاتـورك، أعلـم وثبـت إليـه قلبـك إن الإسـلام لا يمـوت لكنـه يمـر بفـترات تمحيـص ينجـو فيهـا أهـل الصـدق ويسـقط فيهـا مـرض القلـوب مـن أول حـال الانتكاسـة . ومـن ضمـن الهجمـة عـلي الـرأي الإسـلامي إن الإسـلام جـوز العلمانيـة ، لمـا كانـت حقيقـة العلمانيـة قـد تخفـي عـلي كثـير مـن المسـلمين فـإن مـن واجبنـا أن نفضـح ونكشـف حقيقـة هـذه العلمانيـة عـبر نظـرة نلقيهـا عليهـا لنسـتبين مـن خلالهـا ماهـي العلمانيـة ؟ وكيـف نشـأت ؟ و ماهـي الأدلـة المناهضـة لهـا ؟ ولمـن حـق التشريـع المطلـق في نظمهـا ؟ ومـا هـي الشريعـة التـي تحمـل الأمـة عـلي التحاكـم إليهـا' لـذا لابـد إن تنـاول العلمانيـة عـلي النحـو التـالي:

تعريف العلمانية :

تعريـف العمانيـة لغـة: عَلْمانيّ [مفـرد][1]: اسـم منسـوب إلى عَلْـم: عـلى غـير قيـاس: بمعنـى عـالم، غـير دينـيّ يُعنـى بشـئون الدُّنيـا فقـط ويعتقـد بفصـل الدِّيـن عـن الدولـة «نظـام/ فكـر عَلْـمانيّ».

تعريف العلمانية اصطلاحاً:

هنالك عده تعريفات للعلمانية نسرد منها التالي:

1. تعريـف دائـرة المعـارف البريطانيـة المشـهورة ببريتانيـكا مـن أهـم مصـادر تعريـف المصطلحـات في أوربـا: هـي حركـه اجتماعيـة مضـادة للديـن وتهـدف إلي صرف النـاس عـن الاهتـمام بالـدار الآخـرة إلي الاهتـمام بالدنيـا وحدهـا .
2. قاموس ويبسير الإنجليزي:
3. هـي نظـام مـن التطبيقـات والمبـادئ يرفـض آي شـكل مـن أشـكال الإيمـان والعبـادة . وفي موضـع آخـر يقـول: هـو نظـام اجتماعـي مؤسـس عـلي وجـوب قيـام الأخـلاق عـلي الحيـاة المعـاصرة دون النظـر إلي الديـن .
4. قامـوس أكسـفورد : يعـرف العلمانيـة بـان معناهـا دنيـوي أو مـادي ليـس دينيـا ولا روحيـا وفي موضـع آخـر يقـول : هـي الـرأي الـذي يقـول لا ينبقـي للديـن ان يكـون أساسـا للتربيـة والأخـلاق[2] .
5. استخلاص لما سبق يمكننا إجمال تعريف العلمانية هو فصل الدين عن الدولة والحياة.
6. تماشـيا مـع مـا تـم ذكـره إن لكلمـه العلمانيـة(secularism) مـا عندهـا أصـلا علاقـة بالعلـم والعلـماء في بعيـده عـن كل ترجـمات العلـم ومشـتقاته العلـم (science) المعرفـة (knowledge) التعليـم (learning) المعلومـات (information) .

تعريـف المصطلـح يقـرب لـك مقصـد ومهـام مـا تدعـو إليـه لان المصطلحـات تختلـف معانيهـا وتتغـير حسـب الزمـان والمـكان وقـد يدخلهـا التلاعـب لكسـب غـير مـشروع لـذا أوردنـا تعريـف العلمانية عـن جهـات غربيـه رسـميه معتمـدة عنـد العلمانيـين أنفسـهم لان علمانيـين الـدول العربيـة فـوق فهمهـم

الخاطي ونفوسهم المريضة يخلطونه بنفاق معلوم حتي يتم تضليل الشعوب المسلمة بالفطرة حتي لا يخسروا الساحة.

واستخلاصا لما سبق إن العلمانية تعني فصل الدين عن الحياة كلها بما فيها سياسة الدولة والاقتصاد والأخلاق . إن كل سياسة أو نظام أو مذهب لا يؤمن ولا ينقاد لله جل جلاله بالحكم والتشريع فهو باطل فلا تحل للمسلم إن يرضي أو يتحاكم إليها لأنها جحود وإنكار صريح لحق الله في الحكم والتشريع .

نشأة العلمانية:

في القرون الثلاثة الأولي عانت النصرانية وكانت مضطهدة ومطاردة من قبل الإمبراطورية الرومانية الوثنية فلم تتمكن من تطبيق شريعتها ، واكتفت بالعقيدة والشعائر التعبدية اضطرارا واعتبرت ذلك هو الدين، وإن كانت لم تتجه استكمال الدين حين صار للبابوية سلطان قاهر علي الأباطرة والملوك فظل دينها محرفا لا يمثل الدين السماوي المنزل ، فلما جاءت العلمانية في العصر الحديث وجدت الطريق سالكا وممهدا ولم تجد كبير عناء في فصل الدين عن الدولة[3] .

الأدلة من الكتاب والسنة ورأي العلماء:

1/ قال تعالي :((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ))[4].

كما قال النبي ﷺ في حديث صحيح : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[5].

المؤمن مستسلم بقلبه وقالبه والكافر مستسلم لله كرها ، من سلك طريقا سوي من شرعه الله فلن يقبل منه[6].

الدين هو نظام الحياة في المعاملات والسلوك والعبادات و المعتقدات فمن علم انه عبد وان الله ربه فعلية إن يعلم إن الرب يأمر وينهى وعلي العبد إن يطيع ولا يعصي لان الذي خلقه أرحم به وأدرى بما يصلحه ، ومن يطلب دينا غير دين الإسلام الذي هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد بالطاعة والعبودية ولرسوله النبي الخاتم ﷺ بالإيمان به ومتابعته ومحبته ظاهرا وباطنا فلن يقبل منه ذلك وهو في الآخرة من الخاسرين الذين بخسوا نفسهم حظوظها[7].

2/ قال تعالي:((أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ))[8].

أيريد هؤلاء اليهود إن تحكم بينهم بما تعارف عليه المشركون عبدة الأوثان من الضلالات و الجهالات؟ لا يكون ذلك ولا يليق أبدا. ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه ، وآمن به وأيقن إن حكم الله هو الحق[9]. فجعل الله الحكم حكمين لا ثالث لهما حكم الله هو الحكم القائم علي الكتاب والسنة وحكم الجاهلين هو ما يخالف ذلك[10].

إذن فالعلمانية هي حكم الجاهلية ولاشك إن العلمانية لا تستدعي في حقيقة الأمر جهد لبيان تناقضها مع دين الله الإسلام فهي من ذلك النوع من الاتجاهات والأفكار التي قال عنها علماؤنا قديما : إن تصوره وحده كافي في الرد عليه[11].

يقول ابن كثير رحمه الله عليه عند تفسير هذه الآية: ينكر تعالي علي من خرج عن حكمه المشتمل علي خير الناهي عن كل شي وعدل إلي ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات

التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضيعونها بآرائهم وأهوائهم كما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة علي ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد أقتبسها من شرائع شتي من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه وصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها علي الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتله حتي يرجع إلي حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير[12].

3 / قال تعالي:((وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (8) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (9)))[13].

والذين كفروا فهلاكا لهم ، وأذهب الله ثواب أعمالهم ذلك بسبب كرهوا كتاب الله المنزل علي نبيه محمد (صلي الله عليه وسلم)ﷺ فكذبوا به ، فأبطل الله أعمالهم لأنها كانت في طاعة الشيطان[14].

4 / قال تعالي:((ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ))[15].

ذلك الإمداد لهم حتى يتمادوا في الكفر بسبب إنهم قالوا لليهود الذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر الذي هو خلاف لأمر الله وأمر رسوله والله تعالي يعلم ما يخفيه هؤلاء ويسرونه فليحذر المسلم من طاعة غير الله فيما يخالف أمر لله سبحانه وأمر رسوله محمد (صلي الله عليه وسلم)ﷺ[16].

5 / قال تعالي:((إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)))[17].

حيث قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : ليس بكفر ينقل عن الملة بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر .

نزلت هذه الآية في المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة الله ورسوله المقدمين آراءهم وأهواءهم علي شرائع الله عز وجل وقيل : نزلت في أقوام من اليهود قتلوا قتيلا وقالوا تعالوا حتي نتحاكم إلي محمد فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه . والصحيح إنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم فحرفوه فاصطلحوا فيما بينهم علي الجلد مائة جلدة . الخارجون عن طاعة ربهم المائلون إلي الباطل التاركون للحق[18].

فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر فالذين يبدلون حكم الله الذي أنزله في كتابه فيكتمونه ويجحدونه ويحكمون بغيره معتقدين حله وجوازه هم الكافرون .

وفرضنا عليهم في التوراة إن النفس تقتل بالنفس والعين بالعين نفقأ بالعين والأنف بجدع بالأنف والأذن تقطع بالأذن والسن تقلع بالسن وانه يقتص في الروح فمن تجاوز عن حقه من الاقتصاص من المعتدى فذلك تكفير لبعض ذنوب المعتدى عليه وإزالة لها ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فأولئك هم المتجاوزون حدود الله[19].

6 / قال تعالي:((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))[20].

قال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم)ﷺ قال:)السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما أحب وكره ، وما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[21].

أعملوا بشرع الله واستجيبوا للرسول وأطيعوا ولاة الأمر في غير معصية الله فإن اختلفتم في شي بينكم فرجعوا الحكم فيه إلي كتاب الله وسنة رسول الله (صلي الله عليه وسلم)ﷺ إن كنتم تؤمنون حق الإيمان بالله وذلك الرد إلي الكتاب والسنة خير لكم من التنازع والقول بالرأي وأحسن عاقبة ومآلاً[22].

7 / قال تعالي:((فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ))[23].

فان لم يستجيبوا لك بالإتيان بالكتاب ولم تبق لهم حجة فاعلم أنما يتبعون أهواءهم، ولا أحد أكثر ضلالا ممن اتبع هواه بغير هدى من الله. وان الله لا يوفق لإصابة الحق القوم الظالمين الذين خالفوا أمر الله ، وتجاوزوا حدوده[24].

هذه قاعدة من القواعد القرآنية المحكمة التي تجلي معنى عظيما ومهما في باب التسليم والانقياد لأوامر الله ورسوله والانقياد لحكم الشريعة[25].

8 / قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) : أما من حكم بغير ما أنزل الله إتباعا لهوي ، أو لرشوة أو لعداوة بينة وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخري وهو يعلم أنه عاصي لله بذلك وان الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتي كفرا أصغر وظلما أصغر وفسقا أصغر .

9 / قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله) : من أعتقد أن غير هدي النبي صلي الله وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذي يفضل حكم الطواغيت علي حكمه فهو كافر .

10/ هل العلماني كافر ؟

- فتوى رقم 2453 تاريخ النشر 1 رمضان 1420هـ الموافق 25 ديسمبر 1999 من المملكة

العربية السعودية : فمن اعتقد أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لأمور الدنيا أو أنها كانت تصلح في فترة من الفترات ثم تغير الزمن أو إن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة ويدعو إلي التخلف ، فانه يجب تعليمه إن كان جاهلا وإقامة الحجة عليه فإن تاب إلي رشده وآمن بأحقية الإسلام وتقدمه وصلاحيته فذاك ، وإلا ثبت كفره وارتداده عن الإسلام .

= فتوى بتاريخ 16 شعبان 1442هـ الموافق 29 مارس 2021م إتحاد العلماء والأئمة والدعاة السودان- الأمانة العامة: أن الاتفاق علي العلمانية باطله وخروج عن الدين ويحق للأمة التمرد علي السلطان .

أسباب رفض العلمانية:

أ. تحل ما حرم الله وتحرم ما أحله الله : أحكام الشريعة ثابتة لا تقبل التغير في ذاتها مثل العبادات والحدود والعلاقة بين الجنسين . إلا إن الأنظمة العلمانية تبيح الزنا بالرضا الطرفين أو موافقة الزوج أو الزوجة ومنها ما يبيح اللواط للبالغين وبيع الخمور والربا ، وبعضها تحرم التعدد في الزواج مخالفة بذلك أحكام الشريعة الإسلامية والأحكام الواردة في الآيات التالية قال تعالى:((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ))[26]. قال تعالى:((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[27]. قال تعالى:((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)))[28]. قال تعالى:((وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (81)))[29].

ب. تفتقد الشرعية : من لم يحكم بما أنزل الله واستعاض عنه بأحكام وضعية لا شرعية له . فمن أجازة إتباع شريعة غيره شريعة الإسلام وجب عزله وانحلت بيعته وحرمت طاعته لأنه في هذه الحال يستحق وصف الكفر[30].

ج. كفر بواح : العلمانية هي قيام الحياة من غير دين والحكم بغير ما أنزل الله وتحكيم غير شريعته .

د. تقدم مبدأ النفعية في الحكم والسياسة والأخلاق : مرهونة ومبنية على ضمير الفرد ولا يتعدى العلاقة الخاصة بين الفرد وربه دون أن يشمل علاقة الفرد بالمجتمع والدولة مناهضا بذلك الشريعة الإسلامية .

هـ. تفضيل الحكم الوضعي على الأحكام المنزلة : تفضيل شريعة الخلق على شريعة الخالق . المسلم الحق هو من يستسلم للخالق وينصاع لأوامره ونواهيه ليقينه أن لله أعلم بمصلحته أكثر من نفسه في دينه ودنياه .

و. تدعي جمود الشريعة الإسلامية وعدم تلاؤمها مع الحضارة : العلمانيين يدعون أن

الـدول الغربيـة تقدمـت بعـد تركهـا للديـن معللـين بجمـود الديـن وعـدم ملاحقتهـا للتطور، متناسـيين أن الديـن الإسـلامي صالـح لـكل مـكان وزمـان.

موقف دساتير الدول الغربية من الأديان الأخرى:

نتطـرق لبعـض دسـاتير الـدول التـي تديـن شـعوبها بديانـات غـير الديـن الإسـلامي لمعرفـة موقفها مـن الديـن وفصـل الديـن عـن الدولـة عـلي النحـو التـالي :

ينـص دسـتور الدنمـارك في القسـم الرابـع عـلي أن الكنيسـة الإنجيليـة اللوثريـة هـي الكنيسـة المعـترف بهـا مـن دولـة الدنمـارك وعليـه سـتتولى الدولـة دعمهـا .

ينـص دسـتور دولـة النرويـج في المـادة الثانيـة عـلي أن الإنجيليـة اللوثريـة سـتظل الديـن الرسـمي للدولـة ، ويلتـزم السـكان المعتنقـون لهـا بتنشـئة أولادهـم بموجبهـا .

ينـص دسـتور دولـة أيسـلندا في المـادة (62) عـلي أن الإنجيليـة اللوثريـة هـي كنيسـة الدولـة ، وبموجـب هـذا سـتظل الكنيسـة مدعومـة ومحميـة مـن قبـل الدولـة .

وفي المملكـة المتحـدة = إنجلـترا = أقـر البرلمـان مختلـف النظـم الأساسـية التـي تعـد القانـون الأعـلى والمصـدر النهـائي للتشريـع أي الدسـتور القانـوني : أن كنيسـة إنجلـترا هـي الكنيسـة المعـترف بهـا ، وأن العاهـل الإنجليـزي بحكـم منصبـة هـو الحاكـم الأعـلى لكنيسـة إنجلـترا ، وهـو مقـرر في قانـون التسـوية لعـام 1701م بـأن ينضـم كنسـيا لمجتمـع كنيسـة إنجلـترا . ويـؤدي العاهـل أثنـاء مراسـم التتويـج القسـم بالحفـاظ عـلي التسـوية المبرمـة مـع كنيسـة إنجلـترا ، وأن يحفظهـا بـدون خروقـات كـما يحفـظ العقيـدة والشـعائر والنظـام الـذي يتضمـن الحكومـة .

ينـص دسـتور دولـة اليونـان في المـادة الثالثـة مـن القسـم الثـاني عـلي أن الديانـة السـائدة في اليونـان هـي ديانـة كنيسـة المسـيح الأرثوذكسـية الشرقيـة .

ينـص دسـتور دولـة الأرجنتـين في القسـم الثـاني عـلي أن الحكومـة الاتحاديـة تدعـم الديانـة الرومانيـة الكاثوليكيـة .

ينـص دسـتور دولـة السـلفادور الصـادر سـنة 1983م والمعـدل سـنة 2003م في المـادة (26) عـلي أن الشـخصية القضائيـة / القانونيـة للكنيسـة الكاثوليكيـة موضـع اعـتراف ويجـوز للكنائـس الأخـرى الحصـول عـلي اعـتراف بشـخصيتهم بمـا يتوافـق مـع القانـون .

ينـص دسـتور دولـة كوسـتاريكا في المـادة (75) عـلي أن الكاثوليكيـة الرومانيـة الرسـولية ديـن الدولـة ، وهـي تسـاهم في الحفـاظ عـلي الدولـة دون أن يمنـع هـذا مـن حريـة ممارسـة شـعائر أي أديـان أخـري في الجمهوريـة طالمـا أن هـذه الديانـات لا تتعـارض مـع الأخـلاق المتعـارف عليهـا أو العـادات الحميـدة .

ينـص دسـتور دولـة أسـبانيا في المـادة (16) إنـه عـلي السـلطات العامـة أن تأخـذ في الاعتبـار للمعتقـدات الدينيـة للمجتمـع الأسـباني ، والحفـاظ عـلي علاقـات التعـاون المناسـب مـع الكنيسـة الكاثوليكيـة والطوائـف الأخـرى .

اسـتخلاصاً لمـا سـبق إن العلمانيـة نظـام دولـة لا تقـوم عـلي الديـن بـل هـي دولـة لا دينيـة تعـزل

الدين عن التأثير في الدنيا وتحمل الأمة علي قيادتها للدنيا في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية وغيرها بعيدا عن الأوامر الدين ونواهيه إلا ما كان علاقة خاصة بين الإنسان وخالقه .

ظهر مصداق قول رسول الله (صلي الله عليه وسلم)ﷺ : «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبي للغرباء»[31].

وأصبح واقع الأمة الإسلامية يقرر أن غربة النبي (صلي الله عليه وسلم)ﷺ وأسرة ياسر وبلال وغيرهم قد عادت للذين يقولون ربا الله لا قيصر والحاكمية لله لا للبشر وغاب راية الإسلام عن أرض الإسلام وحكمتها نظم علمانية لا دينية حتي أصبحت الدعوة إلي إن يكون الحكم بكتابه الكريم وسنة نبيه الأمين ﷺ أساس الحكم جريمة في أكثر دول العالم الإسلامي تحاكم عليها قوانين تلك البلاد بالإعدام بتهمة تغيير شكل النظام . وقد ساعد في استقرار تلك الأوضاع غياب الكثير من حقائق الإسلام وبديهياته ومن أظهرها أن وجوب الحكم بما أنزل الله عقيدة لا يكون المسلم مسلما إذا تخلي عنها وأن التشريع بغير ما أنزل الله والرضي بشرع غير شرع الله هو شرك مخرج من الملة .

تختلف الدول أو الأفراد في موقفها من الدين بمفهومه الضيق المحدود فبعضها تسمح به وتسمي العلمانية المعتدلة فهي بزعمهم لا دينية ولكنها غير معادية للدين وذلك في مقابل المجتمعات الأخرى المضادة للدين وفي الحقيقة كل ما هو لا ديني مضاد للدين فالإسلام واللادينية نقيضان لا يجتمعان ولا واسطة بينهما[32].

الدولة في الإسلام ضرورة لابد منها وذلك لإنفاذ الأحكام الشرعية وصيانة الحقوق ووصل الدين إلي أهدافه وأغراضه في حفظ الدين والنفوس والأعراض والمال وغيرها . أما إذا أبعد الإسلام عن الحكم وعطلت صلاحيته ، فستصبح كثير من أحكامه وتشريعاته حبرا علي ورق لأنه لا يمكن تنفيذ تلك الأحكام من قبل الفرد وحده ، وذلك كالجهاد في سبيل الله تعالي وتنفيذ القصاص وجباية الزكاة وتأمين الطرق ونشر الأمن وفض الخصومات وما شابه ذلك . إن الإسلام جاء عقيدة تنظم علاقة الناس بربهم ، وشريعة تدبر جميع شئون الحياة كلها والدين عن الله هو الإسلام والإسلام كما يدل عليه اسمه هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة ، والخلوص من الشرك وقد شملت أوامر الله ونواهيه الحياة بأسرها ، فليس هنالك من جانب من جوانب الحياة أو شي من نظمها إلا والله تعالي فيه حكم ، فحياتنا العقدية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية والسياسية وضع لنا أصول التعامل فيها وفصل لنا جوانبها تفصيلاً .

الخاتمة:

الشريعة الإسلامية مبنية على أسس متكاملة لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، واحترمت العقل الإنساني وفق ما جاءت به النصوص الشرعية من كتاب وسنة. ولقد تصدر علماء الشريعة للرد على الفرق الضالة والطوائف المنحرفة، ومن الأفكار الهدامة التي تجرف بالمجتمعات والأسر الفكر العلماني، ولقد جاء رد علماء الشريعة في بيان خطر العلمانية من وجوه كثيرة، ليُعلم

شـمولية الشريعـة الإسـلامية و صلاحيتهـا لـكل زمـان ومـكان، ومواكبتهـا لـكل مسـتجدات العـصر مـن أفـكار أو أعـمال.

النتائج:

فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها ما يأتي:

1. أن إتباع النظام العلماني كفر.
2. الاعـتراف بالجهـود التـي بذلهـا علـماء الشريعـة الإسـلامية في الـرد عـلى التيـارات الفكريـة المنحرفـة.
3. قيام الشريعة الإسلامية على أسس منهجية متكاملة مترابطة تربط الدنيا بالدين.
4. المنـاداة والمطالبـة بفصـل الديـن عـن الدولـة في الـدول الإسـلامية فقـط، أمـا الـدول الأخـرى فتشريعاتهـا متسـامحة مـع الديـن.

التوصيات:

فقد خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات من أهمها:

1. نـشر تعاليـم ديننـا الحنيـف، وترسـيخ فهـم النصـوص الشرعيـة وخاصـة مـا يتنـاول الأحـكام الشرعيـة منهـا.
2. ضرورة تفعيـل الفكـر الإسـلامي في جميـع مجـالات الحيـاة اقتصاديـة وسياسـية، واجتماعيـة، وثقافية.
3. ضرورة تدريس خطر المذاهب الفكرية التي تحاول طمس حقائق الإسلام.

المصادر والمراجع:

(١) أحمد مختار عبد الحميد / معجم اللغة العربية المعاصرة / ج2 / عالم الكتب / بيروت / لبنان / ط الأولي / 1429هـ -2008م / ص 1545 .
(2) تعريفات
(3) محمد قطب / حول تطبيق الشريعة / 112 .
(4) سورة آل عمران / الآية 85 .
(5) مسلم بن حجاج / صحيح مسلم / ج3 / دار إحياء التراث العربي / بيروت لبنان / ط بدون / ص 1343 / حديث رقم 1718.
(6) إسماعيل بن عمر بن كثير / تفسير القران العظيم / ج2 / دار طيبة / المدينة المنورة / السعودية / ط الثانية / 1420هـ ـ 1999م / ص 69.
(7) إعداد نخبة من العلماء / تفسير الميسر / الملك فهد الوطنية / المدينة المنورة / السعودية / ط الثانية / 1430هـ ـ 2009م / ص 61 .
(8) سورة المائدة / الآية 50 .
(9) إعداد نخبة من العلماء / تفسير الميسر / الملك فهد الوطنية / المدينة المنورة / السعودية / ط الثانية / 1430هـ ـ 2009م / ص 116 .
(10) سيد قطب / في ظلال القران / 2/905 .
(11) سفر بن عبد الرحمن الحوالى / العلمانية / ص 669 .
(12) إسماعيل بن عمر بن كثير / تفسير القران العظيم / ج2 / دار طيبة / المدينة المنورة / السعودية / ط الثانية / 1420هـ ـ 1999م / ص 80.
(13) سورة محمد / الآيات 8، 9 .
(14) إعداد نخبة من العلماء / تفسير الميسر / الملك فهد الوطنية / المدينة المنورة / السعودية / ط الثانية / 1430هـ ـ 2009م / ص 507 .
(15) سورة محمد / الآية 26.
(16) إعداد نخبة من العلماء / تفسير الميسر / الملك فهد الوطنية / المدينة المنورة / السعودية / ط الثانية / 1430هـ ـ 2009م / ص 509 .
(17) سورة المائدة / الآيات 44، 45 .
(18) إسماعيل بن عمر بن كثير / تفسير القران العظيم / ج3 / دار طيبة / المدينة المنورة / السعودية / ط الثانية / 1420هـ ـ 1999م / ص 69.
(19) إعداد نخبة من العلماء / تفسير الميسر / الملك فهد الوطنية / المدينة المنورة / السعودية / ط الثانية / 1430هـ ـ 2009م / ص 115 .
(20) سورة النساء / الآية 59 .
(21) محمد بن إسماعيل البخاري / صحيح البخاري / ج9 / دار طوق النجاة / القاهرة / مصر / ط الأولي / 1422هـ / ص 63 / حديث رقم 7144.
(22) إعداد نخبة من العلماء / تفسير الميسر / الملك فهد الوطنية / المدينة المنورة/ السعودية / ط الثانية / 1430هـ ـ 2009م / ص 87 .
(23) سورة القصص / الآية 50.
(24) إعداد نخبة من العلماء / تفسير الميسر / الملك فهد الوطنية / المدينة المنورة / السعودية / ط الثانية / 1430هـ ـ 2009م / ص 391.
(25) عمر بن عبدالله / قواعد قرآنية / دار الحضارة للنشر / الرياض / السعودية / ط الثالثة / 2012م / ص 93.
(26) سورة النور / الآية 2 .
(27) سورة المائدة / الآية 90.
(28) سورة البقرة / الآيات 278،279 .
(29) سورة الأعراف / الآيات 80 ، 81 .
(30) ابن تيمية / مختصر الفتاوى / 507 .
(31) مسلم بن حجاج / صحيح مسلم / ج1 / دار إحياء التراث العربي / بيروت لبنان / ط بدون / ص 130 / حديث رقم 145.
(32) سفر بن عبد الرحمن الحوالى / العلمانية / ص 21 .